

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

ضدّ:

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
نائبها الأستاذ ، مكتبه ،
تونس،
- الشركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
نائبها الأستاذ ، مكتبه ،
تونس،
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
,
نائبها الأستاذ ، مكتبه ،
تونس،

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ ، مكتبه
،
،
- شركة
مقرّها
مكتبه
،
في شخص ممثلها القانوني، الكائن
، نائبها الأستاذ ، مكتبه
،
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
، نائبها الأستاذ ، مكتبه
،
،
- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها

بعد الإطّلاع على قرار مجلس المنافسة الصّادر عن الدائرة القضائية الأولى بتاريخ 18 ديسمبر 2014 والقاضي بتعهّده تلقائيًا بالملفّ القضائي المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 151378 بتاريخ 8 جانفي 2015 للنظر في وضعية قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) والتحقّق من مدى وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسّوق طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

حيث تعهّد مجلس المنافسة تلقائيا وفقا لقراره عدد 14030 الصّادر عنه بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بالنّظر في وضعية قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بناء على تقرير المقرّر العام المرفوع إلى رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 حول وجود مؤشرات توحى بإمكانية حصول ممارسات محلّة بالمنافسة في القطاع المذكور. وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار على ما يلي: "ويمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيا بالنظر في الممارسات المحلّة بالمنافسة في السّوق وذلك بناء على تقرير يعدّه المقرّر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصددها إنجازها".

وحيث أنّ استنتاج مؤشرات حول إمكانية وجود ممارسات محلّة بالمنافسة في قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) تمّ بناء على معاينات ميدانية ضمّنت بالتقرير المذكور وكانت محلّ المحاضر التالية:

- محضر معاينة حرّر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تضمّن معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بالمساحة التجارية " () الكائنة بطريق المرسى تونس 2.

- محضر معاينة حرّر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تضمّن معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بالمساحة التجارية " () الكائنة بطريق المرسى تونس.

- محضر معاينة حرّر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تضمّن معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بالمساحة التجارية " () الكائنة بالعويّة تونس.

وحيث تبينّ بعد الرجوع إلى مضمون المحاضر المذكورة أنّ المعاينات الميدانية تمّت من قبل المقرّر العام والمكلف بالكتابة القارّة بمجلس المنافسة اللذين تولّيا تحريرها وإمضاءها.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 12 من قانون المنافسة والأسعار على أنّه "يعيّن لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر من بين الموظفين من الصنف "أ". ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكلّ مهمّة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة على أن الكتابة القارة "تتولى مساعدة رئيس مجلس المنافسة في التسيير الداخلي ومسك الدفاتر ومتابعة الملفات المعروضة عليه في جميع مراحل الإجراءات وتمكين الأطراف من الاطلاع عليها والقيام بكل مهمّة أخرى يكلفها بها رئيس مجلس المنافسة والمشاركة في إعداد ونشر التقرير السنوي".

وحيث طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة المصادق عليه من قبل الجلسة العامة بتاريخ 20 أبريل 2006، "يتولى الكاتب القار تنفيذ كلّ مهمّة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس في نطاق المشمولات الرّاجعة إليه بالنظر".

وحيث لا يبرز من جملة الأحكام المتقدّمة ما يفيد جواز تكليف المكلف بالكتابة القارة بمهمّة إجراء معاینات ميدانية وتحرير محاضر بشأنها ضرورة أنّه لا ترجع للكتابة القارة بمجلس المنافسة صلاحية التّحقيق في الدّعاوى، كما أنّ تكليف الكاتب القار بأي مهمّة أخرى من قبل رئيس المجلس لا يمكن أن يكون إلا في حدود الإطار العام للصّلاحيات المسندة له بموجب الفصل 12 من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من قانون المنافسة والأسعار المذكور على أنّه "يعيّن لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر من بين القضاة أو الموظفين من صنف "أ".

وحيث يقوم المقرّر وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 13 المذكور "بإجراء التّحقيق في الدّعاوى التي يكلفه به رئيس المجلس".

وحيث يتمتع المقررون غير المتعاقدين بناء على أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 13 المذكور "عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية".

وحيث جاء بأحكام الفصل 55 المذكور أنه "يخوّل للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم (...). إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرّات العمل والاستماع لتصريحات وإفادات كلّ من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر في ذلك (...)".

وحيث خوّل قانون المنافسة والأسعار لمتفقي المراقبة الاقتصادية مهام معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وذلك عملاً بأحكام الفصل 51 منه.

وحيث أنّ قانون المنافسة والأسعار لما مكّن المقررين غير المتعاقدين بمجلس المنافسة عند مباشرتهم للقضايا الموكولة لهم من التمتع بنفس الصلاحيات التي تمارس من قبل متفقي المراقبة الاقتصادية، يكون قد خصّهم ودون سواهم بمهمة إجراء المعاينات الميدانية في إطار التحقيق في هذه القضايا.

وحيث أنّ مشاركة المكلف بالكتابة القارة في عملية معاينة ورفع أسعار مادة معجون الطماطم والتي على أساسها تعهد المجلس تلقائياً بالدعوى الحالية من شأنها أن تعيب المحاضر موضوع المعاينات وتعرضها للبطلان.

وحيث تعيّن بناء على ما سبق الإعراض عن اعتماد المعاينات المادية التي شارك فيها المكلف بالكتابة القارة كاستبعاد كلّ الإجراءات اللاحقة لها والمعتمد عليها لإثبات الممارسات المشتكى بها في وقائع النزاع الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي وعمر التونكتي ومعز العبيدي و السيدة ريم بوزيان.
وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود